

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادي حلوان الرياضي بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٢

لوضع النظام الأساسي للنادي :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي حلوان الرياضي ، ومقره شارع رقم ١٩ -

مدينة الموظفين - حلوان - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي

لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠١٧/٩/٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي
لنادي حلوان الرياضي

وفقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول - تعريف - أحكام عامة
٧	الباب الثاني - أحكام العضوية بالنادى
٧	الفصل الأول - أنواع وشروط العضوية
١٠	الفصل الثاني - إجراءات العضوية
١١	الفصل الثالث - التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية
١٢	الباب الثالث - الجمعيات العمومية : (تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها)
١٩	الباب الرابع - مجلس الإدارة
١٩	الفصل الأول - شروط الترشح لمجلس الإدارة
٢٢	الفصل الثاني - اختصاصات واجتمعات مجلس الإدارة
٢٦	الفصل الثالث - انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة
٢٧	الفصل الرابع - المكتب التنفيذي وختصارات المدير التنفيذي والمدير المالى
٣٠	الباب الخامس - التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

الباب الأول

التعريف - أحكام عامة

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها :

١ - **القانون** : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .

٢ - **المجهة الإدارية المختصة** : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع ب范围内 اختصاصها من جميع النواحي المالية وفق القوانين واللوائح .

٣ - **المجهة الإدارية المركزية** : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها .

٤ - **الروابط الرياضية** : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة

٥ - **مركز التسوية والتحكيم الرياضي** : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

مادة ٢ - نادى حلوان الرياضى من الهيئات الخاضعة ذات المنفعة العامة المشهرة وفق أحكام القانون وله الشخصية الاعتبارية المستقلة ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

مادة ٣ - تعتبر هذه اللائحة هي لائحة النظام الأساسي للنادى فى حال اعتماده من الجمعية العمومية ويعمل بها من اليوم التالي من تاريخ نشرها فى جريدة الواقع المصرية .

مادة ٤ - مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات أخرى يقرها القانون أو اللائحة .

يحق للنادي :

الاشتراك في نشاط أي اتحاد رياضي وفق القواعد والشروط التي يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إنشاء فروع له بعد الموافقة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويحظر على النادي :

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أية هيئة رياضية أخرى .

مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال النادي .

إدخال الحمور أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها .

مادة ٥ - تحدد حقوق وواجبات الأعضاء وفق ما يراه مجلس إدارة النادي وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة أو لوائح داخلية للنادي تعرض في مكان ظاهر وعلى الموقع الإلكتروني للنادي إن وجد .

مادة ٦ - يجوز للنادي بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادي وأعضاءه والمستثمرين في مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور وفق القانون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادي .

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يرأسها النادي أو يساهم في تأسيسها مزاولة أعمال إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

مادة ٧ - يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ويوضع هذا الشرط في استثمارات العضوية والعقود والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التي تبرم باسم النادي .

الباب الثاني

أحكام العضوية بالنادى

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

مادة ٨ - العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسة للنادى وهو عضو عامل مدى الحياة ويعفى من سداد رسم الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل :

وهو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة يحق له أن يشترك فى النادى ويسهم فى جميع أنشطته ويتمتع بكل حقوقه ويتحمل جميع الالتزامات المنترتبة على هذه العضوية ويشرط فيه :

- ١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المنترتبة على اكتسابه العضوية وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .
- ٣ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية أو السياسية. ولم تصدر ضده أية أحكام نهائية بعقوبة فى جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بإشهار إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ما لم يمض على ذلك أربع سنوات ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك وتم تسديد قيمة الاشتراك السنوي وأى رسوم أخرى يقرها مجلس الإدارة وتتوفر شروط العضوية العاملة وتحسب العضوية العاملة والاشتراك المقرر من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية بالنادى ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفي حالة الطلاق يتبعن على الزوج / الزوجة إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق في العضوية العاملة المستقلة في النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ما لم يوجد أبناء من العضو فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية المستقلة على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية

فيما يلى :

- ١ - زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يتجاوز سن كل منهم ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب الحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن ٢١ سنة وسداد مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة .
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .

٤ - والد / والدة العضو العامل وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة وتستمر عضويتها حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .

٥ - الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل وفق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

٦ - ويكون لأرملة أو أرمل وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣) (٤) (٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة أو للنادى من خدمات جليلة وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

العضو الموسمى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ويجوز أن تمنع للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة بعد سداد قيمة الاشتراك الذي يقره مجلس الإدارة .

العضو الرياضى :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه في إحدى اللعبات الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ويكتسب العضو الرياضي العضوية العاملة وفق الشروط الذي يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة .

عضو الفرع :

هو العضو الذي تقتصر عضويته على أحد فروع النادي ويحق له استخدام منشآت ومراقب هذا الفرع والمشاركة في أنشطته ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادي الأصلي بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت قبول العضوية بالفرع متى تقدم بطلب بذلك وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع والالتزام بسداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت تقديم الطلب .

مادة ٩ - تعمل إدارة النادي على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادي وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة وتحتضم اسم العضو وبياناته ويريده الإلكتروني إن وجد ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ووقع عليه دورياً كلاً من أمين الصندوق والمدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

مادة ١٠ - يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية وتاريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمها ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أي من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار على أن يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه وإلا عدم الطلب مرفوضاً ويجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

الفصل الثالث

التحقيق في المخالفات وانتهاء واسقاط العضوية

مادة ١١ - إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي أو أعضائه أو أخلاق بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو إضرار بأمواله أو متعلقات الأعضاء يتم إحالة العضو إلى التحقيق من قبل مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنه ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب مسجل أو أية وسيلة أخرى للعلم عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني المعتمد لدى النادي أو باليد فإذا لم يحضر يتكرر التحقيق والإجراءات وتعرض نتيجة التحقيقات على مجلس الإدارة في أول جلسة انعقاد لاتخاذ ما يراه ومجلس الإدارة أن يقع على العضو المخالف أحد الجراءات الآتية :

- ١ - الإنذار
- ٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز السنة .
- ٣ - الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء المocado عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

وذلك كله دون الالخلال بحق العضو في اللجواء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وفق الأجراءات والشروط الواردة بـ لائحة النادي .

مادة ١٢ - انتهاء العضوية عن عضو النادي في حالة الوفاة ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطًا من شروط العضوية .
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أى التزام مالى لمدة ثلاثة سنوات متعاقبة وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

وفي جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بأسقاط العضوية ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددتها للنادى .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية (تكوينها - موعدها - اجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها)

مادة ١٣ - تكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية وما عليها من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل والذين مضيت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية .

تحجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسي اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة يتم توجيه الدعوة خلال الأربعـة أشهر التالية لانتهـاء السنة المالية وذلك إما بخطاب يبين فيه موعد و يوم الاجتماع وجداول الأعمال على أن يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني لنادى إن وجد .

وإذا لم يتضمن جداول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد عن ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراءات انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٥ يوماً ولا تزيد عن ٦ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمان ساعات يومياً) من توفر فيهم شروط الترشح الموضح بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات الازمة للترشح .

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس الإدارة النادى للتحقيق من توفر الشروط الازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبأ ترتيباً أبجدياً ثم إخطار اللجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوهه بالقائمة وملحوظاتها على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسي والموقع الإلكتروني إن وجد .

ولن أبديت بشأنهم ملاحظات التقديم لللجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوهه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة وعلى اللجنة الأوليمبية المصرية إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال برفقاته وكشف أسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذي أو المدير المالي أو من يقوم بعملهم قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام في مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى إن وجد وبحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التي يقرها مجلس الإدارة وتخطر اللجنة الأوليمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والرفقات .

ويجوز لمجلس الإدارة طلب حضور لجنة من اللجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوهه أو من الجهة الإدارية المختصة لحضور الجمعية العمومية للنادى .

ولذوى الشأن التظلم من إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما في ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفق أحكام اللائحة .

مادة ١٤ - ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادي صحيحاً بحضور :

عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين
مائة ألف عضو فأكثر .

سبعة آلاف وخمسماة عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء
العاملين خمسة وسبعين ألف عضو فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .

خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين
خمسين ألف عضو فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .

ألفان وخمسماة عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء
العاملين خمسة وعشرين ألف فاكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .

ألف عضو على الأقل من لهم حق حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف
عضو فأكثر وأقل من مائة ألف عضو

٢٪ على الأقل من لهم حق حضور الجمعية إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من
خمسة آلاف عضو .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد
بالكامل في حالة عدم وجود مجلس إدارة للنادي تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي
والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي أو من يقوم بعملهما تتولى شئون النادي والدعوة
لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة
وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً يتولى أعضاء مجلس الإدارة
شؤون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة
وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء
المجلس والمدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما تتولى شئون النادي والدعوة
لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ١٥ - يقوم المدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة ١٦ - يؤلف مجلس الإدارة لجنة بإشراف اللجنة الأولمبية المصرية وعدد كافٍ من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

تببدأ مدة التسجيل الحضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة وبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل .

يكون التصويت في الجمعية العمومية حضورياً ، ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية أو التصويت على بند جدول الأعمال .

يتبعن على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو شطب أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أية علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة .

وفي الساعة السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفي حالة اكتمال النصاب يتم البدأ في فرز الأصوات والنظر في جدول الأعمال ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف أو من ينوبهم أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب لا يتم فرز الأصوات ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس إدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وفق مقاعد مجلس الإدارة أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية .

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل شئون النادي .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأوليمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية .

مادة ١٧ - مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارت التي تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدء به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحًا فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقي البند جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ١٨ - وبراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ١٩ - يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبب

من أي من :

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - ٥٪ من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوذه أن يتولى دعوتها للاعتماد على نفقة النادي .

مادة ٢٠ - يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحًا بحضور : اثنى عشر ألفا وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .

عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفًا فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفًا فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .

خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفًا فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .

أربعة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفًا فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .

ثلاثة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .

.٥٪ على الأقل من لهم حق حضورها وإذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادلة صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحاً .

مادة ٢١ - تختص الجمعيات العمومية غير العادلة بما يلى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

وفي حالة إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسير أمور النادي .

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادي .

الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادلة يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادلة وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة ٢٣ - يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس أو أمين الصندوق أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا وفق الترتيب المشار إليه ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة ٢٤ - إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد والإجراءات المحددة بالمادة (١٣) ولا يجوز إجراء أى تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ٢٥ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً أو توجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة وتعد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

شروط الترشيح لمجلس الإدارة

مادة ٢٦ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من :

رئيس - نائب - أمين صندوق وخمسة أعضاء وعضوين من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى أقل من ثلاثين ألف عضو .

مادة ٢٧ - يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادى مرفقاً له استماره بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ويسلم الطلب والاستمارة لسكرتارية النادى بإيصال تسلم معتمد بخاتم النادى على أن يسدد مبلغاً وقدره خمسمائة جنيه مصرى للمرشح مقاعد مجلس الإدارة إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى لا يزيد عن عشرة آلاف عضو وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

مادة ٢٨ - يجب أن يتوافر فى المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسة بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .

- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح إذا كان المرشح مصرى الجنسية .
 - ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
 - ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التى لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .
 - ٧ - أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .
 - ٨ - ألا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الأقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الاسقاط .
 - ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .
 - ١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة.
- مادة ٢٩ -** يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الحالى ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .
- مادة ٣٠ -** لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادى ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى ونادى كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل أو بدون مقابل وبعد العضو مستقلاً من عضوية مجلس الإدارة أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها .

مادة ٣١ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة

مادة ٣٢ - يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً أو إيجاراً بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادي أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٣٣ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهود إليهم فيما عدا شهادات التكريم أو الدروع والميداليات التذكارية وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدية ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادي خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادي .

مادة ٣٤ - لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي كما لا يجوز للعاملين بالنادي المعينين أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادي .

وفي حال غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل أو تكليف أحد العاملين بالنادي للقيام مؤقتاً بأعماله .

ويجوز بالنسبة للأندية التي لا تتجاوز إيرادتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا مالياً متفرغاً للنادي ويتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

احتضانات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٤٥) :

- ١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة.
- ٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضي فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لختلف اللعبات وأعدادها لبطولة .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة .
- ٥ - البت فى طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدhem والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام .
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادى من النواحي المالية والإدارية والفنية وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها.
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة قليل المرأة والشباب فى تأليف اللجان ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .

- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي .
- ١١ - اختيار المصرف الذي توضع فيه أموال النادي .
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية
- ١٣ - وضع التقرير السنوي لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية.
- ١٥ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذي العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بالعاملين بالجهة الإدارية المختصة أو من الجهات الأخرى سواء بالذنب الكلى أو بعض الوقت مقابل مكافأة يحددها مجلس الإدارة وكذلك يمكن اعارة العاملين من الجهة الإدارية المختصة أو غيرها للنادي بمكافأة يحددها مجلس الإدارة وذلك بعد موافقة جهة عملهم .
- ١٧ - اختيار المتخصصين في الشؤون الشبابية والرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي .
- ١٨ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي وتحديد مسئoliاته .
- ١٩ - لمجلس الإدارة في سبيل إدارة النادي وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ومنها على سبيل المثال (لجنة الحكماء ، لجنة تنمية موارد ، لجنة الشباب ولجنة المرأة ولجنة التسويق ولجنة التظلمات والشكاوى) وتبين اللائحة الداخلية للنادي الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان وأسلوب عملها وتنظيم اجتماعاتها .

- ٢٠ - يضع مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ما يراه من لواحة لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية على الأخص اللواحة الآتية (اللائحة الداخلية واللائحة المالية الداخلية ولائحة النشاط الرياضي والاجتماعي واللائحة الصحية).
- ٢١ - تنفيذ قرار مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادر في المنازعات التي يكون النادي طرفا فيها.
- ٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وأحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بالنادي.
- ٢٣ - جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة.
- مادة ٣٦ - يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :**
- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حالة حضوره .
 - ٢ - تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام وسائل الإعلام وفي حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذي للقيام بهذه المهمة .
 - ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
 - ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار مجلس إدارة على الشيكات كتوقيع أول .
 - ٥ - التوقيع على مكاتبات النادي التي توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتب ذات الطابع الخاص الذي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٣٧ - يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي .
- ٢ - جميع اختصاصات الرئيس في حال غيابه .
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التي يتم تفويضه فيها من قبل مجلس الإدارة .

مادة ٣٨ - يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس (أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس) على الشيكات كتوقيع ثان والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي .

مادة ٣٩ - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع ب أسبوع على الأقل ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بآى وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .
ويجوز أن يجتمع اجتماعاً غير عادى بناءً على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تقييد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد القانوني يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وتنس克 إدارة النادى سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعملهما .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٤٠ - تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادى دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو اللعدول عنها كتابياً .

مادة ٤١ - تنزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية أو قضى شهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

مادة ٤٢ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة المختلفة للنادى أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على الغير أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية أو ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية جسيمة . وتكون إجراءات النظر في الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

**مادّة ٤٣ - مجلس إدارة اللجنة الأوليمبية المصرية بموافقة ثلثي أعضائها وقف نشاط
عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية :**

١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة حين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية
غير العادية .

٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائيًا في جنحة مخلة بالشرف
أو الأمانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو المنع من ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

**مادّة ٤٤ - إذا امتنع مجلس إدارة النادي عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية
والتحكيم الرياضي المصري في أية منازعة يكون النادي طرفاً فيها خلال ستين يوماً من
تاريخ إخطاره بالقرار عد مجلس إدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي
 والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادي وتوجيه الدعوة
لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية دون أن يخل بحق ذوى شأن
في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .**

(الفصل الرابع)

المكتب التنفيذي

واختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي

**مادّة ٤٥ - يصدر مجلس إدارة قرار بتأليف المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس
مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وعضوين مجلس إدارة وتكون اجتماعات المكتب
صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء
الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويتبع عرض توصيات
المكتب التنفيذي على مجلس إدارة في أو اجتماع له .**

ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له
حق التصويت .

مادة ٤٦ - يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة .

مادة ٤٧ - يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية فضلاً عما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الالزمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يألفها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوجيه عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس إدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي ثم على مجلس إدارة النادي بعد استفائهها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق أو المدير المالي بحسب الأحوال .
- ٦ - عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس إدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس إدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يألفها مجلس إدارة النادي .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات المستندات .

- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار مجلس إدارة على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب النادى ما عدا المكاتب التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس النادى .
- ١٢ - للمدير التنفيذى للنادى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه .
- ١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة ٤٨ - يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات النادى ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله وإيداعها في المصرف المختص .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التي ثبتت في الدفاتر والمستندات المالية .
- ٦ - اعتماد صرف مرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات حسب ما هو وارد في ميزانية النادى المعتمدة طبقاً للائحة المالية .
- ٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨ - التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة ٤٩ - يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانوني) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة ٥٠ - يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة أو القرار المتظلم منه أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم وبعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم .

مادة ٥١ - يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بالائحة النادى بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية .

والله الموفق

رئيس مجلس الإدارة

أحمد عبد السلام

المدير التنفيذى

شرف محمد إمام